

يبيد إلى الافادة اصلا لا يفيد ما ذكره الشرع لو علق بلفظ ايضا  
 وبالجملة متعلق بالبدن والعبادة والبراد بالوجه المخصوص جميع  
 ما سنده كوفي الباب بل في آخر عبارة الشرع تقتضي رجوع المسند  
**قول** كونه نقيضه بغيره كان الاولي الاقتصار على قول توتنه  
 غير مسجود البيوت لانه الذي من خصوصيات المسجود **قول** وهو  
 ان يفعل الاكل اي ان فعله مخصوصا اذا انكره فمما لها هذا واظن  
 عليه قوله على الاكل الالذليل يعين انه كزوة فعله لبيان الجواز  
 ولا دليل هنا **قول** ونحوه قول ابن الجليل يجعله عند الزيادة  
 ما ذكره في الكراهية في الكراهية **قول** واقله عشره لعله اراد  
 اقل الكمال فلا ينافي ان الحقيقة تتحقق ولو بسوم و ليلة **قول**  
 ليلا يتوهم الى حاصله اننا نسلم ان النوافل كلها يفترق **قول** في  
 لها ما يصيد هاشميا فلو لم يعينه النوافل بالخير توهم ان  
 الاعتقاد من نوافل المشركين ايندفع ما في الحاشية من ذلك  
**قول** في تحقها جعل في الحاشية الضمير للعلما واحذره من ذكر  
 العائمة بعد وقوعه في كلام ابن رعيه ما يقتضي ان الضمير للموم  
 الاخر وذلك انه يبيد في هذه القول على ان الاعتقاد في تأخيه  
 الوصال **المتخص** به صلب الاعليم **قول** وعليه مخالفة ابن  
 العربي الى اعتد من بان النافلة تشمل السنة فلا رد **قول**  
 يكتف ابي في توضيحه ما ذكره فعله بل يصغر لافي مختصه  
 فانهم **قول** وليس لها المنع ايم حيث فعلنا بسنة التذ  
 العينة **قول** ولو خلا ايم من غير اذنه في القول فان  
 قال اذها اعتقادا فلا ينافي بالاولي من التطوع الا انه  
 فقه **قول** فرضا بالذرفي فقه برهمنان ولا يلزم

ان قول  
شبهه

صوم

صوم يحسد جلا للمذرع على تحقق الهيئة الاجتماعية **قول**  
 او القمى يشكل بان الاعتقاد لا يبيح الا بالصوم والالتزم  
 الواجب الابه فهو واجب قلنا اراد ان الصوم في ذاته نفل  
 فلا ينافي انه واجب بوجوب الاعتقاد على ان الاعتقاد انما  
 يقتضي مطلق صوم لا خصوصي هذا **قول** لا يرجع  
 ونحوها اي الطرق تقدم ان العتمة العتمة فيها اياها وانما يقال  
 لانها لبيان نفس المسجود **قول** كما يدل عليه قوله الاستدراك  
 على عمل مخصوص لادلالة التبادر ان من في قوله من العبادة  
 للتبعية قلنا جعلها للبيان او اراد بخصوصي لانه حيث  
 خصوصية بل الكلي المتحقق فيه او تخصيصا منها موكولا  
 في اختياره لكونه كل هذه ابعينه **قول** فكله لارتكاب  
 التاويل الذي هو وظائف الظاهر في نفسه **قول** او لخاصة  
 كفاية ايم وقام به غيره والا صار عينا **قول** ان شأنها النسي  
 يقال الاذان بالصحة ايم شأنه النسي فان قال يجوز ان يكون  
 بالنسي في جملة الاذان قلنا ويجوز ان يكون بالنسي في جملة الاذان  
**قول** او اول من الفارة الى تاريخ النسخ بان الفارة اشهد  
 تعلقا بالمسجد لكونها للاعلام وفيه انها بدعته ان المسطح  
 شرط لصحة الكوفة به على احد القولين فالحق في الشر **قول**  
 لم تكن يرصد الى استشكل بان الكراهية اذا راصت ها  
 اولي للشفقة كالعراق **قول** لعل الراد تعيين علم الرصد  
 او كان وطبيعة منها معاشية **قول** فسيه اعتقاد ايم ان يتبعه  
 او طالع **قول** لانه لم ينظم مستدرا وعدم البطالان مجرد  
 شرب المستدري على عدم البطالان بالكتاب ولا نفا سب

خلاف